

6.1. رخصة إشغال

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة قد أجزأ إشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل
- أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لضمان الرخصة وللأمثلة المصادق عليها
- أن يكون له محضر معاينة تطابق الأشغال

الوثائق المطلوبة

1. مطلب محرر على ورق عادي وموقع من طرف المعنى.
2. نسخة من محضر معاينة تطابق الأشغال ورخصة الإشغال.
3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهرين بدأية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة التربوية والتعمير

إجراءات إجازة الخدمة

- إسلام الملف

• دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية

• تسليم رخصة الإشغال مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.

المصلحة المسداة للخدمة : المصلحة الفنية للبلدية

مكان إيداع الملف : فضاء المواطن

مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن